مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة العشرون – العدد 64 – 30-12-2024م

Volume 20th - issue no. 64 - 30/12/2024

Pages: 195 - 224 الصفحات: 195 - 224

اشتراط عدم الشذوذ في الحديث الصحيح وعلاقته بشرط نفي العلة

The Requirement of Absence of Discrepancy in Authentic (Sahih) Hadith and Its Relation to the Negation of Defects (Illah)

د. عبد الباري بن حماد الأنصاري

Dr. Abdul Baari bin Hammaad Al-Ansari

الأستاذ المشارك بقسم علوم الحديث، كلية الحديث الشريف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة

Associate Professor at the Department of Sciences of Hadith, College of Hadith, Islamic University of Madinah

Email: abdulbari1387@gmail.com

اعتمادات

د. عبد الباري بن حماد الأنصاري
الأستاذ المشارك بقسم علوم الحديث،
كلية الحديث الشريف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة

Dr. Abdul Baari bin Hammaad Al-Ansari
,Associate Professor at the Department of Sciences of Hadith
College of Hadith, Islamic University of Madinah
E-mail: abdulbari1387@gmail.com

اشتراط عدم الشذوذ في الحديث الصحيح وعلاقته بشرط نفي العلة

The Requirement of Absence of Discrepancy in Authentic (Sahih) Hadith and Its Relation to the Negation of Defects (Illah)

«ملخص البحث»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد. يختص هذا البحث بدراسة قضية تتعلق بشروط الحديث الصحيح الخمسة، وهي: عدالة الرواة، وضبطهم، واتصال السند، وعدم العلة، وعدم الشذوذ.

فتناول هذا البحث شرطي نفي العلة القادحة ونفي الشذوذ، وفصَّل الكلام على مسألة: هل يمكن الاستغناء عن اشتراط نفي الشذوذ باشتراط نفي العلة؟ ولماذا نصَّ علماء الحديث عليهما معًا في شروط الحديث الصحيح؟

وخلص البحث إلى عدم وجود شرط من شروط الصحيح يُغني عن غيره، وأنَّ هذين الشرطين (نفي العلة ونفي الشذوذ) بينهما عموم وخصوص من وجه، وبينهما تداخل وافتراق.

ومن صور افتراقهما: الحديث الشاذ الذي تفرد به ثقة أو صدوق لا يُحتمل لهما التفرد بمثله، فليس هذا من باب العلل التي يتم كشفها بجمع الطرق؛ لعدم وجود طرق أصلًا. وكذلك المخالفة من الثقة التي لم تتبين من خلال طرق الحديث، وإنما حُكِم على الحديث بالشذوذ أو النكارة لمجيء أحاديث أخرى تُخالفه، ومخارجها مختلفة عنه.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية: (الصحيح، شروط الصحيح، المعل، الشاذ، العلة القادحة).

Abstract

All praise is due to Allāh alone, and blessings and peace be upon the one after whom there is no prophet, our Prophet Muḥammad, and upon his family and companions.

To proceed: This research focuses on studying a matter related to the five conditions of an authentic ḥadīth, which are: the integrity of the narrators, their precision, the continuity of the chain of narrators, the absence of significant defects (ʿillal), and the absence of anomalies (shudhūdh).

The study specifically examines the conditions of the absence of significant defects and the absence of anomalies, discussing the issue of whether or not the negation of defects suffices in place of the negation of anomalies. It also explores why scholars of ḥadīth have explicitly mentioned both conditions in the criteria for an authentic ḥadīth.

The research concluded that no individual condition of authenticity can serve as a substitute for another, and that the two conditions of negating significant defects and negating anomalies have both generality and specificity in relation to each other, as well as overlap and distinction. One example of their distinction is an anomalous ḥadīth that is uniquely reported by a thiqah (highly trustworthy) or ṣadūq (reliable but not infallible) narrator, neither of whom his unique narrations are acceptable. This is not considered among the defective aḥādīth which are clarified by gathering their chains of narration, as multiple chains are not present to begin with. Similarly, discrepancies from a trustworthy narrator that do not become apparent through the established chains of narration, rather those aḥādīth were ruled upon as having anomalies or oddness based on the existence of other conflicting narrations with different sources.

And Allah knows best. Blessings and peace be upon our Prophet Muḥammad, and all his family and companions.

Keywords: authentic, conditions of authenticity, significant defects, anomalies, critical defects.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد.

فـإنَّ الحديث النبوي الشريـف لـمَّا كان الأصل الثاني -بعد القـرآن الكريم- ومنهما تُستمَدُّ معرفـةُ الشريعـة والأحكام، والفضائـل والأخلاق استنبـط المحدثون شروطًـا للحديث وضعوها لتمييز ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث وما لم يثبت.

وقسَّمـوا تلك الأحاديث إلى أنواع كثيرة منها: الصحيح وهو أعلاها، والموضوع وهو أدناها، وبينهما أنواع كثيرة متعددة.

واشتـرط المحدِّثـون فـي الحديث الصحيـح شروطًا معيَّنـة، يتميَّز بها عن غيـره من أنواع الحديث التي تنحطُّ عنه ولا تبلغ مرتبتَه.

ونظرًا إلى أهمية تلك الشروط وتحريرها، ودفع التكرار عن بعضها، رغبتُ في إلقاء الضوء علـى شرطين مهمين من شروط الحديث الصحيح، وهما: نفي العلة القادحة ونفي الشذوذ، وهما أكثر الشروط دقةً وخفاءً، وغموضًا وصعوبةً في التأكد من نفيهما.

وأردتُ مـن خلال هذا البحـث دراسة هذين الشرطين، ولماذا نصَّ علماء الحديث عليهما معًا؟ وما صلة بعضهما ببعض؟ وهل يمكن الاستغناء باشتراط أحدهما عن الآخر؟

فاخترتُ أن يكون عنوان هذا البحث:

اشتراط عدم الشذوذ في الحديث الصحيح

وعلاقته بشرط نفي العلة

- **أهمية البحث وأسباب اختياره:**

١. إنَّ معرفة شروط الحديث الصحيح وتوافرها في الحديث أصلٌ نقديٌّ ينبني عليه كثيرٌ من مسائل التصحيح والتضعيف وقضاياه.

٢. إبـراز دقـة المحدِّثين في تقرير هذه الشـروط دون غيرها، وبيان عـدم إمكانية الزيادة عليها أو الحذف منها.

٣. تحرير الفرق بين شرط نفي العلة وشرط نفي الشذوذ في تعريف الحديث الصحيح.

٤. توضيـح أثر الحكم على الحديـث بالشذوذ والنكارة على المرويـات، وعلاقة ذلك بعناية المحدثين بنقد المتون مع نقدهم للأسانيد.

- **مشكلة البحث:**

من المعلوم أنَّ من شروط الحديث الصحيح الخمسة: نفي العلة القادحة عنه ونفي الشذوذ،

وكل واحـد منهما شـرط مستقلٌّ على حِدة. وإذا كان وجود الشـذوذ سببًا لتضعيف الحديث وردِّه، فلم لا يُجعل نفي الشذوذ داخلاً في جملة العلل القادحة التي يُشترط نفيها عن الحديث، فيُستغنى بشرط نفي العلة عن نفي الشذوذ؟

فهذا البحث يُجيب - بمشيئة الله وتوفيقه - عن هذا الإشكال.

• **الدراسات السابقة:**

لم أقف - حَسَبَ اطلاعي - على دراسة سابقة تتناول موضوع هذا البحث.

• **خطَّةُ البحث:**

جعلتُ البحث في مقدمة وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وثَبَت المصادر والمراجع.

أما المقدِّمـة: فتشتمل على: أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلته، والدراسات السابقة، وخِطة البحث، والمنهج الذي سرتُ عليه.

والتمهيد يتناول: تعريف الحديث الصحيح ومحترزات التعريف.

وأما المبحث الأول: فجعلته في تعريف الحديث المعل والحديث الشاذ.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحديث المعل.

المطلب الثاني: تعريف الحديث الشاذ.

وأما المبحث الثاني فيتناول: العلاقة بين نفي العلة ونفي الشذوذ في الحديث الصحيح.

وفيه أربعةَ مطالب:

المطلب الأول: طريقة تبين علل الأحاديث وشذوذها

المطلـب الثاني: تناوُلُ العلماء لقضية إمكان الاستغناء ببعض شروط الحديث الصحيح عن بعضها الآخر.

المطلب الثالث: ما يجتمع فيه نفي العلة ونفي الشذوذ.

المطلب الرابع: ما يفترق فيه نفي الشذوذ عن نفي العلة.

ثم خاتمة البحث، وثبت المصادر والمراجع.

منهج البحث:

١. التتبـع لاستعمال أئمـة الحديث ونقاده لمصطلحـي «المعل» «والشـاذ»، وتعريفاتهم لكل واحد منهما، وكل ما له تعلقٌ باشتراط نفيهما في شروط الحديث الصحيح. ثم استعمال المنهج الوصفي في بعض قضايا البحث التي لزم فيها ذلك.

٢. ترتيب كلام العلماء في التعاريف والجرح والتعديل بحسب وفياتهم، الأقدم وفاةً ثم من يليه.

٣. تخريج الأحاديث الواردة في النص، والتوسع في ذلك بحسب مقتضى البحث.

٤. توثيق النقول من مصادرها الأصلية، إلا ما كان في عداد المفقود فعن المصادر التي نقلت عنها.

والله أسأل التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: تعريف الحديث الصحيح ومحترزات التعريف.

عرَّف الحافظ ابن الصلاح رحمه الله الحديث الصحيح فقال: «هو الحديث المسنَد الذي يتصل إسناده، بنقل العدل، الضابط، عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًّا، ولا معلَّلًا»[١].

فتضمن هذا التعريف خمسة شروط للحديث الصحيح:

١. اتصال السند.

٢. عدالة رواته.

٣. ضبطهم.

٤. عدم الشذوذ.

٥. عدم العلة القادحة.

وقد استنبط الحافظ ابن الصلاح هذه الشروط من استقراء كلام أئمة الحديث وتصرفاتهم في تصحيح الأحاديث وإعلالها.

واعتمد علماء الحديث بعد ابن الصلاح تعريفَه هذا للحديث الصحيح، وأجابوا عما أُورد عليه في بعض هذه الشروط المذكورة[٢].

وللحافظ ابن حجر اجتهاد في ترتيب هذه الشروط، حيث قال: «خبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط، متصل السند، غير معلل ولا شاذ: هو الصحيح لذاته»[٣].

فجعلها على هذا النحو:

١. عدالة الرواة.

٢. تمام ضبطهم.

---

(١) ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الحافظ)، «علوم الحديث» (ص١١-١٢).

(٢) ابن دقيق العيد (محمد بن علي بن وهب القشيري)، «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص١٥٢-١٥٥)، والعراقي عبد الرحيم بن الحسين الحافظ (ت٨٠٦هـ)، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح (ص٩٨). وابن حجر (أحمد بن علي الحافظ)، «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٢٣٤ فما بعد).

(٣) ابن حجر (أحمد بن علي الحافظ)، «النخبة» مع شرحها: «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» (ص ٥٨).

٣. اتصال السند.

٤. عدم العلة.

٥. عدم الشذوذ.

وهـذا الترتيب أجـود تحريرًا وأنسب؛ فإنَّ اتصال السند مبنيٌّ علـى معرفة الرواة أولًا، وإذا عُرِفـوا أمكن معرفة إدراكهـم وسماعهم، فوجب تقديم ما يتعلق بالتعرف على أعيانهم وأحوالهم، على ما يتعلق بتبيُّنِ علاقة بعضهم ببعض من حيث السماع والإدراك.

وكذلـك الحال فـي تقديم عدم العلة على عدم الشذوذ؛ فإن الشـذوذ -كما سيأتي- أغمض ومعرفتَه أعسر، فتقديم الخفيِّ على الأكثر خفاءً هو الأولى.

• **محترزات التعريف:**

قـال الحافظ ابن الصلاح -رحمه الله- بعد تعريفه للحديث الصحيح: «وفي هذه الأوصاف احتراز عن: المرسل، والمنقطع، والمعضل، والشاذ، وما فيه علة قادحة، وما في راويهِ نوعُ جرح»[1].

ويَلتحق بالمرسل أيضًا مما لم يذكره: المعلق، والمدلس.

فإنَّ المعلقَ يُتوقف في تصحيحه حتى يتبينَ اتصالُه.

وكذلـك الحديث المدلَّس: إذا أوهم راويه السماع من شيخه وهو لم يسمع منه، وكان بينهما واسطة أسقطها، فهذا يُؤدي إلى انقطاع السند وعدم تصحيحه.

ويَدخـل تحت الحديث المعل بعلـة قادحة -مما احتُرِزَ عنه باشتراط عـدم العلة القادحة-: الحديـثُ المقلوب، والمضطـرب، والمُدْرَج، وما وقـع فيه اختلاف في وصلـه وإرساله والصواب إرساله، وما وقع فيه اختلاف في رفع ووقفه والصواب وقفه، ونحو ذلك من العلل.

كمـا يدخل تحت الاحتراز عن الحديث الشـاذ: الاحتراز عن الحديث المنكر، وسيأتي زيادة توضيح لذلك -إن شاء الله-.

---

(١) ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الحافظ)، علوم الحديث (ص١٢).

المبحث الأول: تعريف الحديث المعَلِّ، والحديث الشَّاذ.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحديث المُعَلّ.

ويُسمِّيه المحدِّثون «المعلول»[١]، وسمَّاه الحافظ ابن الصلاح المعلَّل[٢].

والأصح لغةً: (مُعَلٌّ)، لأنه اسم مفعول (أَعلَّ) المزيد على ثلاثة أحرف.

فالقياس في اسم المفعول منه أن يكون على زِنة مضارعه، بعد زيادة الميم في أوله بدلًا من حرف المضارعة، وفتح ما قبل آخره[٣].

فيكون اسم المفعول من (أَعلَّ) بناءً على ذلك هو: المُعَلّ.

قال الحافظ العراقي: «والأجودُ في تسميتِه: المُعَلّ»[٤].

والحديث المُعَلُّ في الاصطلاح: هو الحديث الذي اطُّلع فيه على سبب خفيٍّ، يَقدَح في صحته، مع أنَّ ظاهرَه السلامةُ منه[٥].

وضرب أبو عبد الله الحاكم أمثلةً للحديث المُعَلّ، وفرَّق بينه وبين الحديث الشاذ، فقال: «المعلول ما يُوقف على علته، أنه دخل حديثٌ في حديث، أو وهم فيه راو، أو أرسله واحد، فوصله واهم، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة»[٦].

كما بيَّن -رحمه الله- أنَّ المقصودَ بالعلل العللُ الخفيَّةُ؛ التي لا تظهر إلا للحُفَّاظ أهلِ المعرفة والفهم الدقيق، وأمَّا الأسباب الظاهرة كجرح رواة الحديث وضعفهم فليستْ من هذا الباب، وأنَّ الأحاديث المُعَلَّة إنما تَكثُر في أحاديث الثقات التي ظاهرها السلامة من العلة.

فقال -رحمه الله-: «وإنما يُعلَّل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإنَّ حديثَ المجروح ساقطٌ واه، وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يُحدِّثوا بحديث له علة، فيَخفى عليهم علمُه، فيصير الحديث معلولًا، والحجة فيه عندنا: الحفظ، والفهم، والمعرفة لا غير»[٧].

وعبَّر الحافظ ابن الصلاح عن المعرفة بالخِبْرة، فقال: «إنما يضطلع بذلك أهل الحفظِ، والخِبْرة،

---

(١) انظر: الترمذي (محمد بن عيسى الإمام الحافظ) العلل الكبير (ص: ٢٠٦)، والحاكم النيسابوري (محمد بن عبدالله الحافظ) معرفة علوم الحديث (ص: ٥٩)، و الخليلي (خليل بن عبد الله القزويني الحافظ) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/ ٣٢١).

(٢) انظر: ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الحافظ)، علوم الحديث (ص: ٨٩).

(٣) انظر: ابن عقيل (عبد الله بن عَقيل القاضي المصري)، شرح الألفية (١٣٧/٢).

(٤) العراقي (عبد الرحيم بن الحسين الحافظ)، «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٧٣/١).

(٥) انظر: ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الحافظ)، علوم الحديث (ص: ٩٠).

(٦) الحاكم النيسابوري (محمد بن عبد الله الحافظ)، معرفة علوم الحديث (ص١١٩).

(٧) المصدر السابق (ص١١٢).

والفهم الثاقب»[1].

المطلب الثاني: تعريف الحديث الشاذ.

اختلفت عبارات العلماء في تعريف الحديث الشاذ:

أ. تعريف الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ):

قال رحمه الله: «ليس الشاذُّ من الحديث، أن يروِيَ الثقةُ حديثًا لم يروه غيرُه.

إنما الشاذ من الحديث أن يروِيَ الثقات حديثًا، فيشذَّ عنهم واحد، فيُخالفَهم»[2].

وفي مصدر آخر: «إنما الشاذ: أن يروِيَ الثقةُ حديثًا يُخالف فيه الناس»[3].

فتضمن تعريف الإمام الشافعي شرطين:

١. ثقة راويه.

٢. أن يخالف غيره من الرواة.

وتعبيره بـ«الناس» يعني به الثقات المعروفين.

ب. تعريف أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ):

قال رحمه الله: الشاذ: حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة[4].

فتضمن تعريفُ الحاكم شرطين:

١. ثقة راويه.

٢. تفرده بما لم يكن له أصل متابع.

ج. ما حكاه الحافظ الخليلي (ت: ٤٤٦هـ) عن حفاظ الحديث:

قال رحمه الله: الذي عليه حُفَّاظ الحديث: الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشُذُّ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يُقبل، وما كان عن ثقة يُتوقف فيه ولا يُحتجُّ به[5].

فاشترك تعريف الإمام الشافعي والحاكم في اشتراط الثقة في راوي الحديث الشاذ.

وأما الحافظ الخليلي -فيما نقله عن حفاظ الحديث- فإنه لا يَشترط ذلك، فقد يكون راوي

---

(١) ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الحافظ)، علوم الحديث (ص٩٠).

(٢) ابن أبي حاتم (عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي)، آداب الشافعي ومناقبه (ص٢٣٣).

(٣) الحاكم النيسابوري (محمد بن عبد الله الحافظ) معرفة علوم الحديث (ص: ١١٩).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الخليلي (خليل بن عبد الله القزويني الحافظ)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/ ١٧٦).

الحديـث الشاذ ثقةً أو ضعيفًا، فلذلك حكم على حديث: «كلـوا البلح بالتمر فإن الشيطان إذا رأى ذلك غاظه، ويقول: عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق» بأنه حديث فردٌ شاذ[١].

وهو مرويٌّ من طريق أبي زُكَيْر يحيى بن محمد بن قيس ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا[٢].

قـال الخليلـي: لم يَـروه عن هشام غيـرُ أبي زُكَيْر، وهـو شيخ صالح، ولا يُحكـم بصحته ولا بضعفه[٣].

ويـرى الحافـظ ابن الصـلاح أنَّ الشـاذ والمنكر بمعنى واحـد، فإنه قـال: «المنكر ينقسم قسمين، على ما ذكرناه في الشاذ، فإنه بمعناه»[٤].

والقسمان اللذان أشار إليهما ابن الصلاح هما:

١. الفرد المخالف لما رواه الثقات.

٢. الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يُحتمل معه تفرده[٥].

واستشكل الحافظ ابن الصلاح ما جاء في تعريف الحاكم والخليلي من جهة أنه يَرِدُ عليهما مـا ينفرد به العدل الحافظ الضابط، كحديث: «إنما الأعمـال بالنيات»[٦] فإنه حديثٌ فرد، تفرَّد

---

(١) ونص على تفرده بهذا الحديث أيضًا العُقيلي فإنه قال: وأما حديث هشام بن عروة فلا يُعرف إلا به.
وابن عدي في قوله: وهذا الحديث يُعرف بيحيى بن محمد بن قيس المعروف بأبي زُكَيْر، ولا أعلم رواه عن هشام بن عروة غيرَه. انظر: الضعفاء للعقيلي (٤٢٧/٦) ، والكامل لابن عدي (٦٣٠/١٠)

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٣٠)، والنسائي في الكبرى (٦٦٩٠).

(٣) الخليلي (خليل بن عبد الله القزويني الحافظ) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/ ١٧٢).
وأبو زُكَيْر اختلف النقاد في حاله:
قال يحيى بن معين: ضعيف. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ١٨٤)
وقال أبو زُرْعة الرازي: أحاديثه متقاربة، إلا حديثين حدَّث بهما. المصدر السابق
وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. المصدر السابق
وقال الساجي: صدوق يهم، وفي حديثه لين. إكمال تهذيب الكمال (٣٦١/١٢)
وقال العقيلي: لا يُتابع على حديثه. الضعفاء (٤٢٦/٦)
وقال ابن عدي بعد أن أورد له خمسة أحاديث: له أحاديث سوى ما ذكرتُ، وعامة أحاديثه مستقيمة، إلا هذه الأحاديث التي بينتها. الكامل في ضعفاء الرجال (٦٣٢/١٠)
وقال الحافظ ابن حجر: وحديثه عند مسلم في المتابعات. تهذيب التهذيب (٥٩٠/١٤)
والذي يترجح في حاله أنه ضعيفٌ يُعتبر به؛ إذ أغلب الحفاظ على تضعيفه.
وعليه فقول الخليلي -رحمه الله - عن حديثه المذكور: «ولا يُحكم بصحته ولا بضعفه»، محل نظر؛ فتفرُّدُ أبي زُكير - مع ضعفه - بهذا الحديث عن هشام بن عروة وهو حافظ مكثر دون غيره من ثقات أصحابه، يدلُّ على نكارة حديثه هذا، إذ ليس لديه من الضبط ما يُحتمل له هذا التفرد، ولذلك حكم الحافظ الذهبي عليه بأنه: حديث منكر. ميزان الاعتدال (٤/ ٤٠٥)

(٤) ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الحافظ)، علوم الحديث (ص ٨١).

(٥) انظر: المصدر السابق (ص ٨٢).

(٦) البخاري (محمد بن إسماعيل الإمام الحافظ)، الصحيح (كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ الحديث:١)، ومسلم بن الحجاج الإمام الحافظ، الصحيح (كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، الحديث: ١٩٠٧).

بـه عمـر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، ثم تفرَّد به عن عمر، علقمة بن وقاص، ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم، ثم عنه يحيى بن سعيد، على ما هو الصحيح عند أهل الحديث.

وأنَّ الإمـام مسلمًـا صاحب الصحيح قال: للزهري نحو تسعيـن حرفًا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يُشاركه فيه أحد بأسانيد جياد[1].

قـال ابـن الصلاح: «فهذا الذي ذكرناه وغيـره من مذاهب أئمة الحديـث يُبيِّن لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليليُّ والحاكم، بل الأمر في ذلك على تفصيل نُبينه:

فنقـول: إذا انفـرد الراوي بشيء نُظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذًّا مردودًا.

وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد: فإن كان عدلًا حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه، كما فيما سبق من الأمثلة.

وإن لـم يكـن ممـن يوثق بحفظـه وإتقانه لذلك الـذي انفرد بـه كان انفراده بـه خارمًا له، مزحزحًا له عن حيز الصحيح.

ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه:

فـإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابـط المقبول تفرده استحسنا حديثَه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف.

وإن كان بعيدًا من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر.

فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان:

أحدهما: الحديث الفرد المخالف.

والثانـي: الفـرد الـذي ليس فـي راويه من الثقـة والضبط ما يقـع جابرًا لمـا يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف، والله أعلم»[2].

د. تعريف الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ):

قـال رحمـه الله: «فإن خولف (يعني الثقة) بأرجح منه: لمزيـد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلـك من وجـوه الترجيحات، فالراجح يقـال له: «المحفـوظ»، ومقابله، وهو المرجـوح، يقال له: «الشاذ».

قـال: وعُـرف من هذا التقرير أنَّ الشاذ: ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه، وهذا هو

(١) ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الحافظ)، علوم الحديث (ص٧٨)، وقول الزهري في صحيح الإمام مسلم بعد الحديث (١٦٤٧).

(٢) ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الحافظ)، علوم الحديث (ص٧٩).

المعتمد في تعريف الشاذ، بحسب الاصطلاح»[1].

فتلخَّص من تعريفات الحفاظ السابق ذكرها، أنَّ الحديث الشاذ ينقسم إلى أنواع:

١. ما خالف فيه الثقة، أو المقبول من هو أولى منه لمزيد ضبط، أو كثرة عدد.

وهو ما أشار إليه الإمام الشافعي رحمه الله.

٢. ما تفرد به الثقة وليس له أصل متابع.

وهو ما قرره أبو عبد الله الحاكم رحمه الله

٣. ما تفرد به الصدوق الذي ليس لديه من الضبط ما يُحتمل معه تفرده بمثل ذلك الحديث.

وأشار إليه الخليلي وابن الصلاح رحمهما الله.

٤. ما تفرد به الضعيف.

وأشار إليه الخليلي وابن الصلاح وابن حجر أيضًا.

٥. ما خالف فيه الضعيف من هو أولى منه[2].

ويَحتمل استنباطه من قول ابن الصلاح إن الشاذ بمعنى المنكر، وإن كان سياق كلامه خاص بقضية التفرد.

المبحث الثاني: العلاقة بين نفي العلة ونفي الشذوذ في الحديث الصحيح

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: طريقة تبيُّن علل الأحاديث وشذوذها:

نصَّ نُقَّادُ الحديث وعلماؤه على أنَّ علل الأحاديث لا تتبيَّن إلا بجمع طرقه، والنظر في اختلاف رواته، ثُمَّ الترجيح بينهم عند الاختلاف.

قال علي بن المديني: «الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤُه»[3].

وقال يحيى بن معين: «لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عَقَلناه»[4].

وقال الخطيب: «والسبيل إلى معرفة علة الحديث أن يُجمَعَ بين طرقه، ويُنظَرَ في اختلاف رواتِه، ويُعتبرَ بمكانهم من الحفظ، ومنزلتِهم في الإتقان والضبط»[5].

قال ابن الصلاح: «ويُستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم

---

(١) ابن حجر (أحمد بن علي العسقلاني الحافظ)، نزهة النظر (ص: ٧١).

(٢) المشهور في إطلاقات المحدثين وصفه بـ«المنكر».

(٣) الخطيب البغدادي (أحمد بن علي بن ثابت الحافظ) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٢١٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق (٢/ ٢٩٥).

إلــى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه. وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه»[1].

وقــال الحافظ ابن حجر: مدار التعليل فــي الحقيقة على بيان الاختلاف، وهذا الفن أغمض أنــواع الحديث وأدقهــا مسلكًا، ولا يقوم به إلا من منحه الله تعالى فهمًــا غائصًا، واطلاعًا حاويًا، وإدراكًا لمراتــب الرواة، ومعرفــة ثاقبة، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمــة هذا الشأن وحذاقهم، وإليهم المرجع في ذلك؛ لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك، والاطلاع على غوامضه، دون غيرهم ممن لم يُمارس ذلك[2].

وأمــا تبيُّن الشذوذ والنكارة فمنه ما يكــون بمعرفة الطرق كما تقدم في تبيُّنِ العلل، ومنه ما يكون قد وقع فيه تفرُّدٌ يتبيَّن شذوذه: بمخالفة أحاديث الباب، وأشار إلى ذلك الحافظان ابن رجب والسخاوي رحمهما الله:

قــال الحافظ ابن رجب: «ومــن جملة الغرائب المنكــرة الأحاديث الشــاذَّة المطَّرَحَة، وهي نوعــان: ما هو شاذ الإسناد... ومــا هو شاذ المتن: كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها ، أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها»[3].

فذكــر الحافــظ ابن رجب أن من أسبــاب الحكم بشذوذ المتن مخالفــة الحديث للأحاديث الصحيحة.

وقــال الحافــظ السخاوي: «وأما من لــم يتوقف من المحدثين والفقهاء فــي تسمية ما يجمع الشــروط الثلاثة صحيحًــا، ثم إن ظهر شذوذٌ أو علــة رَدَّهُ فشاذٌّ، وهو اســتــرواح: حيث يَحكم على الحديــث بالصحــة قبــل الإمعان في الفحص عــن تتبع طرقه؛ التــي يُعلم بها الشــذوذ والعلة نفيًا وإثباتًا، فضلا عن أحاديث الباب كله التي ربما احتيج إليها في ذلك»[4].

فقــول الحافــظ السخاوي: «فضلاً عــن أحاديث الباب كلِّه التي ربما احتيــج إليها في ذلك»: يُشير بقوله (في ذلك) إلى معرفة الشذوذ والعلة.

فبيَّن الحافظ السخاوي أن لأحاديث الباب أثرًا في الحكم على الحديث بالشذوذ والعلة.

وسيأتي زيادة بيان لذلك في المطلب الرابع إن شاء الله تعالى.

المطلــب الثاني: تَناوُلُ العلماء لقضية إمكان الاستغناء ببعض شروط الحديث الصحيح عن بعضها الآخر:

---

(١) ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الحافظ)، علوم الحديث (ص٩٠).

(٢) انظر: ابن حجر (أحمد بن علي العسقلاني الحافظ)، النكت (٧١١/٢).

(٣) ابن رجب (عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحافظ)، شرح علل الترمذي (٢٣٤/١).

(٤) السخاوي (محمد بن عبد الرحمن الحافظ) (ت٩٠٢هـ)، «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٢٧/١).

نبَّه العلماء على بعض جوانب هذه القضية، من خلال مسألتين:

الأولى: ناقش العلامة الزركشي قضية اشتراط نفي الشذوذ مع اشتراط ضبط الراوي، هل يمكن الاستغناء باشتراط الضبط عن شرط نفي الشذوذ؟ فقال رحمه الله: «هلَّا اكتفى (أي ابن الصلاح) بقوله: الضابط عن قوله: ولا يكون شاذًّا؛ لأن الضبط عبارة عن موافقة الثقات فيما يروونه، فإن خالفهم لم يكن ضابطًا، وهذا معنى الشاذ؟

فالجواب عن ذلك: أن مخالفة الثقات على قسمين غالبة ونادرة، فمتى خالف الثقات فيما رواه غالبًا لم يكن حافظًا، ومتى خالفهم نادرًا ولو في حديث واحد كانت مخالفته شذوذًا، فاحتاج المصنف أن يذكر في حد الصحيح السلامة من الشذوذ وكون الراوي ضابطًا[1].

فإن قيل: هلا اكتفى بذكر السلامة من الشذوذ عن اشتراط الضبط في الراوي لأن الشاذ هو الفرد المخالف واختلال الضبط يوجد بمخالفة الثقات غالبًا، فحيث جعلنا الشذوذ يَمنع من الحكم على الحديث بالصحة وهو المخالفة في فرد واحد، فبطريقٍ أولى أن يَمنع مَن خالف في أفراد كثيرة غالبة على رواية الثقات وهو الذي قيل إنه يحصل به اختلال الضبط؟

فالجواب: أنه أراد أن ينص عليهما حتى يُعلم ذلك بطريق المنطوق»[2].

فيُلاحظ عناية العلماء -رحمهم الله- بضبط تعريف الحديث الصحيح، وألا يكونَ في بعض شروطه ما يُمكن الاستغناءُ عنه.

الثانية: قال الحافظ ابن دقيق العيد: «وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذًّا ولا معلَّلا، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء؛ فإنَّ كثيرًا من العلل التي يُعلِّل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء»[3].

أجاب الحافظ العراقي على هذا الاعتراض بقوله: «والجواب أن من يُصنِّف في علم الحديث، إنما يَذكر الحد عند أهله، لا من عند غيرهم من أهل علم آخر»[4].

ويُوضح ما قرَّرَهُ الحافظُ العراقي أنَّ نقاد الحديث لا يُصححون الأحاديث المعلة ولا الشاذة، التي وقع فيها اختلاف، حتى وإن كان رواتُها ثقات، ما داموا قد خالفوا من هم أوثق منهم، كما في مسائل الاختلاف في الوصل والإرسال، والوقف والرفع. فإنهم يُعلُّون موصولَ الثقة بإرسال من هو أوثق منه، ومرفوعَه بوقفهم، وهو ظاهر في «كتب العلل» وكثيرٌ فيها.

---

(١) ويمكن أن يلخص الجواب بعبارة أخرى فيقال:
إن اشتراط الضبط يُفيد أن الراوي حفظَ الحديثَ ووافق الثقات غالبًا، ولا يَلزم منه ألَّا يُخالفَهم في بعض حديثه -ولو نادرًا-؛ فلذلك احتيج إلى اشتراط نفي الشذوذ مع اشتراط الضبط، للتأكد من عدم وجود المخالفة أيضًا.

(٢) الزركشي (محمد بن عبد الله الأصولي الشافعي) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ١٠٢).

(٣) ابن دقيق العيد (محمد بن علي بن وهب القشيري)، «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص١٥٣-١٥٤).

(٤) العراقي عبد الرحيم بن الحسين الحافظ (ت٨٠٦هـ)، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح (ص٩٨).

المطلب الثالث: ما يجتمع فيه نفي العلة مع نفي الشذوذ

بين الحديث المعل والحديث الشاذ عمومٌ وخصوصٌ من وجه، فهما يجتمعان ويفترقان.

فـإنَّ الحديث المعل قد اطُّلِع فيه على علة قادحة، والشذوذ علةٌ قادحة في الحديث، حتى إن العلمـاء قد جعلـوا الحديث الشاذ من الأحاديث التي لا تَقبل الاعتضاد والترقِّي بتعدُّد الطرق، مما يـدل على شدة ضعفه عندهم، وقرنوه في ذلك بحديـث الكذاب والمتهم، وكل ما اشتد ضعفه من الحديث.

كمـا هو الشـأن في تعريف الإمام الترمذي للحديث الحسن، حيـث قال: «كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًّا، ويُروى من غير وجه نحو ذلك»[١].

وقـال الحافظ ابن الصـلاح: «ليس كل ضعف في الحديث يـزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفـاوت: فمنه ضعـف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئًا من ضعف حفـظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة... ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك، لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته. وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب، أو كون الحديث شاذًّا»[٢].

وقال الحافظ العراقي:

«وإنْ يكنْ لِكَذِبٍ أو شَذَّا... أو قَوِيَ الضعفُ فلم يُجْبَرْ ذا»[٣]

فذكـر أنَّ حديث الكذَّاب والحديث الشاذ وكلَّ حديثٍ اشتدَّ ضعفُه لسبب آخر فإنه لا ينجبر، ولا يقبل الترقِّي إلى الحَسَن، لا بطرقه ولا بشواهده.

ومـمـا يجتمع فيه الحديث المعل والشاذ: الحديـث الذي عُرِفت علتُه بجمع الطرق، وتبيَّن أنَّ فيـه مخالفة لمن هـو أولى؛ فهو حديث معلٌّ: لوجـود علة قادحة خفية، لم تتبيَّـن إلا بجمع الطرق والنظر فيها وفي مراتب رواتها، وهو شاذٌّ: لوقوع المخالفة ممن هو أدنى - في الحفظ أو الكثرة أو نحو ذلك - لمن هو أولى.

ومـن أمثلتـه: الحديث الـذي مثَّل بـه الحافظ ابن حجـر للحديـث «الشاذ» وهـو: «ما رواه الترمـذي[٤]، والنسائي[٥]، وابن ماجه[٦]، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عَوْسَجة، عـن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجـلا تُوفِّي على عهد النبي ﷺ، ولم يدع وارثًا إلا مولًى هو

(١) الترمذي (محمد بن عيسى الإمام الحافظ) الجامع (بشار٦/ ٢٥٤).

(٢) ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الحافظ)، علوم الحديث (ص: ٣٤).

(٣) العراقي (عبد الرحيم بن الحسين الحافظ)، «التبصرة والتذكرة» البيت (رقم٦٠).

(٤) الترمذي (محمد بن عيسى الإمام الحافظ)، الجامع (كتاب الفرائض، باب في ميراث المولى الأسفل ٣/ ٤٩٤ : ٢١٠٦).

(٥) النسائي (أحمد بن شعيب بن علي الإمام الحافظ)، السنن الكبرى (كتاب الفرائض، باب إذا مات المعتَق وبقي المعتِق ٦/ ١٣٢ : ٦٣٧٦).

(٦) ابن ماجه (محمد بن يزيد القزويني الإمام الحافظ)، السنن (كتاب الفرائض، باب من لا وارث له ٢/ ٩١٥: ٢٧٤١).

أعتقَه ... »، الحديث.

قـال: وتابع ابنَ عيينة على وصلِه ابنُ جريج[1] وغيـرُه[2]، وخالفهم حمادُ بن زيد؛ فرواه عن عمرو بن دينار، عن عَوْسَجة - ولم يذكر ابن عباس-.

قال أبو حاتم: المحفوظُ حديثُ ابن عيينة[3].

قـال الحافظ ابن حجـر: فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك، رجَّح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددًا منه» انتهى[4].

فقـول أبـي حاتم رحمه الله: إنَّ المحفـوظ حديثُ ابن عيينة ومَنْ معـه، يُشير إلى أنَّ حديث حمـاد بن زيد -مع ثقته- شـاذٌّ؛ لمخالفته الثقات. وتبيَّنت علةُ حديث حماد بن زيد وشذوذه بجمع الطرق، وقد تقدم -في المبحث الأول- أنَّ وسيلة كشف العلة: هي جمع الطرق والنظر في اختلاف الرواة.

فمثـل هـذا الحديث نجدُ النقاد يذكرونه في كتب العلل ويُعلِّونـه، كما نجدهم يستعملون معه عبـارات تدل على شـذوذه أو نكارته كقولهم: ليس بمحفوظ[5]، أو غير محفـوظ[6]، أو منكر[7]. ونص العلماء على أن ضدَّ الشاذ المحفوظ، وضدَّ المنكر المعروف، والشاذ والمنكر عند كثير من المتقدمين بمعنى واحد[8].

ففـي هذه الصورة المتقدمة يَجتمع الحديث المعـل والحديث الشاذ، وهي أيضًا من الصور التي احتُرز عنها باشتراط نفي العلة القادحة والشذوذ معًا.

المطلب الرابع: ما يَفترق فيه نفي الشذوذ عن نفي العلة.

تقدم أنَّ للحكم بشذوذ الحديث سببَيْن: إما المخالفة، أو التفرد.

فالمخالفة: إما أن تتبين من خلال الطرق، أو لا.

فـإن كانـت المخالفة، مما يَتبيَّنُ بجمع الطرق، ومعرفةِ الراجـح والمرجوح منها، فقد تقدم

---

(١) عند النسائي (أحمد بن شعيب بن علي الإمام الحافظ)، السنن الكبرى (كتاب الفرائض، باب إذا مات المعتَق وبقي المعتِق ٦/ ١٣٣ : ٦٣٧٧).

(٢) كمحمد بن مسلم الطائفي. كما في العلل لابن أبي حاتم (٤/ ٥٦٤).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) ابن حجر (أحمد بن علي الحافظ)، «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» (ص٦٨-٦٩) .

(٥) انظر: ابن أبي حاتم (عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي) العلل (١/ ٥٠٢، ٦٠٢)، والدارقطني (علي بن عمر الحافظ) العلل (٢/ ١٧٥)، (٧/ ٢٨٤)، (١٠/ ١٠٤، ١٩٩).

(٦) انظر: ابن أبي حاتم (عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي) العلل (١/ ٥٢٦)، (٤/ ١٧٦)، والدارقطني (علي بن عمر الحافظ) العلل (٤/ ٢٧٥)، (٧/ ٢١٥).

(٧) علي بن المديني الحافظ، العلل (ص١٦٤)، والحديث نفسه الذي حكم ابن المديني بنكارته قال الإمام البخاري: ليس بمحفوظ. انظر: العلل الكبير للترمذي (رقم٥٥٥)، وكذلك العلل لابن أبي حاتم (١/ ٥٩٨)، وعلل الدارقطني (١٢/ ٣٤).

(٨) وهو الذي مال إليه ابن الصلاح - رحمه الله - في علوم الحديث (ص٨٠).

فـي المطلـب السابق أنَّ الحديث المرجوحَ في هذه الصورة يَجتمـع فيه وصفُه بكونه معلًّا ووصفُه بكونه شاذًا أيضًا[1].

أمـا المخالفـة التي لا تتبيـن بجمع طرق الحديث والنظـر فيها، ولكن تبيَّنـت بسبب مجيء أحاديـث أخـرى تُخالف الحديثَ المحكـومَ عليه بالشذوذ -وتختلف مخارجُـه عن مخرجه- فهذا النوع من الحديث الشاذ يَفترقُ عن الحديث المعلِّ بمعناه المتعارَف عليه[2]، وهو القسم الأول من أقسام الشاذ الذي يُباين المُعَلَّ.

وأما القسم الثاني منه:

فهو الحديث الشاذ الذي تفرد به من لا يُحتمل له التفرد بمثله سواء كان ثقةً أو صدوقًا.

فهـذان القسمان من الحديث الشـاذ لا يَدخلان في الحديث المعل -الذي تتبين علته بجمع الطرق والنظر فيها -.

أمـا القسـم الأول: فلأنه لا توجـد طرقٌ يتبين منهـا اختلافٌ ولا ترجيـح، فمَخْرَج الحديث المخالِف مَخْرَجٌ مستقلٌّ، وشرط الإعلال بالطرق اتحاد مَخْرَج الحديث.

وأمـا القسم الثاني: فالحديـث الذي حُكم بشذوذه لتفرده ليس له طـرق أصلًا، بل هو فردٌ، تفرَّد راويه بما لا يُحتمل له تفرده به.

وفـي هـذا القسم قال أبو عبـد الله الحاكم النيسابـوري: «الشاذُّ حديثٌ يتفـرد به ثقةٌ من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة»[3].

وقال قبله: «الشاذ من الروايات، وهو غير المعلول، فإن المعلول ما يُوقف على علته: أنه دخل حديث في حديث، أو وَهِم فيه راو، أو أرسله واحد فوصله واهم».

وأضـاف ابن الصلاح - على قول الحاكم: «فإن المعلول ما يوقف على علته» - قال: «والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك»[4].

فبيَّـن الحاكـمُ -رحمه الله- الفرقَ بيـن الشاذ والمعل، وأشار إلـى أنَّ المعلَّ وُقِف على علته بمقارنـة الطرق لاتحاد مخارجها، فوُجِد أنه دخل حديـثٌ في حديث، أو وَهِم الراوي الثقة: فوصل المرسَـل، أو أرسل الموصـول، ونحو ذلك من الأوهام والعلل، التي لا تظهر إلا بتتبع الطرق والنظر

---

(١) وأكثر ما يُعبِّر به النقاد للحكم بشذوذه قولُهم: «هذا حديث غير محفوظ» أو «ليس بمحفوظ»، أو «منكر» -كما تقدم قريبًا- ولعله لثقل كلمة «شاذ» على اللسان، والله أعلم.

(٢) أي الحديث الذي اطُّلِع فيه على سبب خفيٍّ يَقدَح في صحته، مع أنَّ ظاهرَه السلامةُ منه، كما تقدم في المبحث السابق، وتتبين هذه العلة بجمع طرق الحديث الذي يتحد مخرجُه.
أما إذا أريد بالعلة: المعنى العام لها، فيراد بها السبب القادح في الحديث أيًّا كان هو، فتَشمل العلل الظاهرة والخفية، فهذا المعنى يُدخل كلَّ أنواع الضعف: سواءٌ بسبب الانقطاع، أو ضعف الرواة، أو العلل الخفية، أو الشذوذ والنكارة.

(٣) الحاكم النيسابوري (محمد بن عبد الله الحافظ)، معرفة علوم الحديث (ص١١٩).

(٤) ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الحافظ)، «علوم الحديث» (ص٦٩).

فيها، وترجيح بعضها على بعض.

أما هذا الشاذ الذي عرَّفه فقد بيَّن أنه حديثٌ تفرَّد به ثقةٌ، وليس له أصل متابع.

وفي «النكت الوفية»[1] (من كلام يبدو أنه من كلام الحافظ ابن حجر) قال: «بقي من كلام الحاكم: وينقدح في نفس الناقد أنه غَلَطٌ، ولا يَقدر على إقامة الدليل على ذلك».

وأراد الحافظُ ابن حجرٌ بتعليقه هذا على كلام الحاكم أنَّ مطلقَ التفرد ليس سببًا للحكم على الحديث بالشذوذ والنكارة، بل لا بد أن ينقدحَ في نفس الناقد أنَّ هذا الحديث الذي تفرد به الثقة هو غَلَطٌ لا يَصِحُّ، ولكنه لا يقدر على إقامة الدليل على ذلك.

ولذلك قال بعده: «وهذا (يعني الشاذ) على هذا أدق من المعلل بكثير، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذُّروة من الفهم الثاقب، ورسوخِ القدم في الصناعة، فرزقه الله تعالى نهاية المَلَكة»[2].

وهذان القسمان من أقسام الحديث الشاذ يتجنبهما عادةً المؤلفون في الصحيح من النقاد - كصاحبي الصحيح - فلا يُخرجونهما في كتبهم. وربما يخرِّجهما من عُرِف بالتساهل ويُصححهما[3].

ويجد الباحث أنَّ كثيرًا من الأمثلة يجتمع فيها التفرد من جهة الإسناد، والمخالفة من جهة المتن، وأذكر ههنا مثالين لذلك:

المثال الأول: وهو مثالٌ لحديث حكم عليه عدد من أئمة المحدثين بالشذوذ أو النكارة من أجل مجيء أحاديث أخرى تُخالفه، ومخارجها لا تتحدُ مع مَخْرَجه، بل هي مستقلة عنه، وهو حديث «إذا انتصف شعبان».

وقد أخرجه عبد الرزاق[4]، وابن أبي شيبة[5]، وأبو داود[6]، والترمذي[7]، وابن حبان[8] من طُرُقٍ عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا».

---

(١) انظر: البقاعي (إبراهيم بن عمر البقاعي)، النكت الوفية بما في شرح الألفية (١/ ٤٥٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) يُوضِح ذلك المثالان الآتي ذكرهما، فهما مع صحة أسانيدهما أو جودتها في الظاهر، فإنَّ صاحبي الصحيح (الإمامين البخاري ومسلمًا) تجنبا تخريجهما، وأخرجا ما يُخالفهما من الأحاديث.

(٤) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف (٤/٧٣٢٥:١٦١).

(٥) ابن أبي شيبة (أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي)، المصنف (٣/ ٢١).

(٦) أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني الإمام الحافظ)، السنن (كتاب الصوم، باب في كراهية أن يصل شعبان برمضان ٢/٧٥١: ٢٣٣٧).

(٧) الترمذي (محمد بن عيسى الإمام الحافظ)، الجامع (كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان) (٢/٧٣٨:١٠٧).

(٨) ابن حبان (محمد بن حبان البستي) الصحيح (الإحسان ٨/ ٣٥٥ : ٣٥٨٩).

وتفرد به العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

وظاهـر إسناده أنـه صحيح على شرط مسلم[١] أو أنه حسن لذاته، ومع ذلك فقد حكم جمعٌ من أئمة الحديث بأنه منكر ليس بمحفوظ.

وكان عبـد الرحمـن بن مهدي لا يُحدث بهـذا الحديث استنكارًا له، ويقـول: عن النبي ﷺ خِلافُه[٢].

وقصـةُ ذلك ما ذكره الإمـام أبو داود رحمه الله قال: وكان عبـد الرحمن لا يُحدِّث به، قلت لأحمـد (يعني ابـن حنبل): لِمَ؟ قال: لأنـه كان عنده، أن النبي ﷺ كان يصـل شعبان برمضان، وقال: عن النبي ﷺ خِلافُه[٣].

أي أنه مخالفٌ للأحاديث الصحيحة.

كحديـث أبي هريـرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه» متفق عليه[٤].

وحديـث عائشةَ رضـي الله عنها قالت: «مـا رأيتُ رسُـولَ الله ﷺ استَكْمَلَ صيـامَ شهرٍ إلَّا رمضانَ، وما رأيتُه في شهرٍ أكثرَ منهُ صيامًا في شعبانَ»[٥]. متفق عليه.

وفي لفظ لمسلم[٦]: «كان يصوم شعبان كلَّه، كان يصوم شعبان إلا قليلاً».

وحكم الإمام أحمد على حديث العلاء بقوله: هذا الحديث ليس بمحفوظ[٧] -يعني أنه شاذ.

قال الإمام أحمد: والعلاء ثقة، لا يُنكَر من حديثِه إلا هذا[٨].

وقال ابن معين: منكر[٩].

وقـال البَرْذعي: «شهدت أبـا زُرْعة يُنكر حديث العلاء بن عبد الرحمن إذا انتصف شعبان، وزعم أنه منكر»[١٠].

---

(١) أخرج له الإمام مسلم عن أبيه في «صحيحه» نحو (٨) أحاديث في الأصول: (١٤٠، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٦٠، ٢٥٩٧، ٢٦٢٢، ٢٩٥٩، ٢٩٨٥)، وأخرج له في المتابعات نحو (٦) أحاديث (٢١، ٥٧، ٥٩، ٢٣٣، ٣٩٥، ٤٨٤).

(٢) أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني الإمام الحافظ))، السنن (٢/ ٧٥١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) البخاري (محمد بن إسماعيل الإمام الحافظ)، الصحيح (١٩١٤)، ومسلم بن الحجاج الإمام الحافظ ، الصحيح (١٠٨٢) -واللفظ له-.

(٥) البخاري (محمد بن إسماعيل الإمام الحافظ)، الصحيح (١٩٦٩)، ومسلم بن الحجاج الإمام الحافظ، الصحيح (١١٥٦).

(٦) الحديث (١١٥٦/١٧٦).

(٧) ابن أبي يعلى الحنبلي، (أبو الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى)، طبقات الحنابلة (٣٢٨/١)، والزيلعي (عبد الله بن يوسف الحافظ)، نصب الراية لأحاديث الهداية (٢/ ٤٤١).

(٨) المصدر السابق.

(٩) أبو عوانة (يعقوب بن إسحاق الإسفراييني)، «المسند الصحيح المخرَّج على صحيح مسلم» (٣٥٠/٧).

(١٠) البرذعي (سعيد بن عمرو الحافظ)، السؤالات (٣٨٨/٢).

فتتابـع أربعة من الأئمة علـى الحكم بشذوذ هذا الحديث أو نكارتـه، (هم عبد الرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، ويحيى بن معين، وأبو زُرْعة)، وسبب ذلك كونه خلافَ الأحاديث الصحيحة.

تنبيـه: ذكر الحافـظ المنذري رحمه الله أنه: «يَحتمل أن يكونَ الإمـام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن، فإنَّ فيه مقالاً لأئمة هذا الشأن، وقد تفرد بهذا الحديث»[1].

فعلَّل الحافظ المنذري استنكار الإمام أحمد للحديث بأمرين معًا:

١. أنَّ في العلاء بن عبد الرحمن مقالًا لأئمة هذا الشأن.

٢. أنه تفرد بهذا الحديث.

ويَدفـع الأمـر الأول الذي أشار إليه الحافظ المنذري ما ذكره عبد الله بن الإمام أحمد قال: سألـتُ أبـي عن العلاء بن عبد الرحمن وسُهيل بن أبي صالح. فكأنه قدَّم العلاء فوق سُهيل، وقال: لم أسمع أحدًا يَذكر العلاء بسوء[2].

فبيَّنَ الإمامُ أحمد أنه لم يسمع أحدًا يَتكلم فيه ويُضعِّفُه.

كمـا أن العلاء عنـد الإمام أحمد ثقة، فقد قال فـي «العلل ومعرفة الرجـال» لابنه أيضًا[3]: العلاء بن عبد الرحمن ثقة.

وقـال في «سؤالات أبي داود»[4] حينمـا قيل له: العلاء بن عبد الرحمن أليس ثقة؟ قال: بلى، هو ثقة.

فإذا كان العلاء بن عبد الرحمن ثقةً عند الإمام أحمد، غيرَ مقدوح فيه عند غيره -حَسَب ما نُقِل عنه- انتفَى احتمالُ كونِه استنكر الحديث لأنَّ في العلاء مقالًا لأئمة هذا الشأن.

وأمـا كلام بعض الأئمة في العلاء كيحيى بن معين وقوله فيه: «ليس حديثُه بحجة، و لم يزل الناس يَتَوَقُّون حديثَه»[5]، فلا يَلزم الإمامَ أحمدَ الأخذُ به، فلكلٍّ اجتهادُه كما هو معلوم.

---

(١) المنذري (عبد العظيم بن عبد القوي الحافظ)، مختصر السنن (٣/٢٢٤).

(٢) عبد الله بن الإمام أحمد، العلل ومعرفة الرجال رقم (١٤٠٦).

(٣) رقم (٣١٧١).

(٤) (ص ٢١٧).

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٣٥٧)

وقد اختلفت أقوال الأئمة فيه إلا أن محصَّلَها أنه صدوق لا بأس بحديثه، إلا ما تفرد به مما لا يُحتمل له، ولذلك اعتمده الإمام مسلم في صحيحه. وقد وثقه الإمام أحمد – كما تقدم -.

وقال الإمام الترمذي: هو ثقة عند أهل الحديث. الجامع (١/ ١٠٦)

وقال أبو زُرْعة الرازي: ليس هو بأقوى ما يكون. الجرح والتعديل (٦/ ٣٥٨)

وقال أبو حاتم: صالح، روى عنه الثقات وأنا أُنكر من حديثه أشياء. المصدر السابق

وقال النسائي: ليس به بأس. أسماء شيوخ الإمام مالك لابن خَلْفون (ص٣٤٥)

وقال ابن عدي: للعلاء نسخ عن أبيه عن أبي هريرة يرويها عن العلاء الثقات وما أرى به بأسًا، وقد روى عنه شعبة ومالك وابن جريج ونظراؤهم. الكامل (٨/١٦٥)

وقال الخليلي: مديني مختلف فيه؛ لأنه يتفرد بأحاديث لا يتابع عليها، كحديث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا كان

ثـم إنَّ الإمـامَ أحمد -رحمه الله- قـد نصَّ على سبب استنكاره للحديـث، وأنه يقوله اتباعًا وموافقـةً لقـول شيخه عبد الرحمن بن مهدي، وعلل بالتعليل نفسـه الذي ذكره. وذلك فيما أجاب بـه تلميذَه المَرُّوذي حينما سأله عن الحديـث المذكور قائلًا: «وذكرتُ له حديث زهير بن محمد، عـن العلاء، عن أبيه، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان نصف شعبان فلا صوم» فأنكـره. وقـال: سألتُ ابن مهدي عنه، فلـم يُحدِّثني به وكان يتوقَّاه. ثم قـال أبو عبد الله[1]: هذا خلافُ الأحاديث التي رُويت عن النبي ﷺ»[2].

فهذا نصٌّ عن الإمام أحمد -رحمه الله- يُبيِّن فيه سببَ استنكاره للحديث، وأنه بسبب كونِه خلافَ الأحاديث الصحيحة، وليس لمجرد تفرُّد العلاء به.

وبـوَّب الحافظ أبو عوانة الإسفرائيني فـي «مستخرجه»[3] قائلا: «باب بيان النهي عن صوم آخـر النصـف من شعبان، وبيان الخبر المعارِض له المبيح صومـه، والخبر المبيِّنِ فضيلة صومه على صوم سائر الشهور، والدال على توهين الخبر الناهي عن صيامه».

فتعيَّـن أنَّ سببَ حكـم أكثر النقاد على هذا الحديـث بالنكارة والشـذوذ مخالفتُه لأحاديث الباب.

قـال الحافظ ابن رجـب: (ومن جملة الغرائب المنكـرة الأحاديث الشـاذَّة المطَّرَحَة، وهي نوعـان :ما هو شاذ الإسناد... ومـا هو شاذ المتن: كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها ، أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها)[4].

المثال الثاني:

حديـث: عبـد الله بن بُسْـر، عن أخته: أن النبـي ﷺ قال: «لا تصوموا يـوم السبت إلا فيما افتُرِض عليكم، وإن لم يجد أحدُكم إلا لِحاءَ عِنَبة، أو عودَ شجرة فليَمْضَغْه».

وهـذا الحديـث له طرق كثيرة، وقع فيها نوعُ اضطـراب[5]، إلا أنَّ أقوى طرقه ما رواه ثور بن

النصف من شعبان فلا صوم حتى رمضان» وقد أخرج مسلم في الصحيح المشاهير من حديثه، دون هذا ، والشواذ. الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/ ٢١٨-٢١٩)

وقال الحافظ ابن حجر: صدوق ربما وهم. تقريب التهذيب (رقم٥٢٤٧)

وأما أبوه: عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحُرَقة: تابعي ثقة.

وقال الدارمي: سألت (ابن معين) عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه كيف حديثهما؟ فقال: ليس به بأس. التاريخ (رقم٦٢٣)

وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب التهذيب (٧٦/٨)

وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. معرفة الثقات (٩٢/٢)

وقال الحافظ ابن حجر: ثقة. تقريب التهذيب (رقم٤٠٤٦)

(١) يعني الإمام أحمد - رحمه الله -.

(٢) المَرُّوذي (أحمد بن محمد الحجاج)، «العلل» (ص ١٥٩).

(٣) ٣٤٦/٧.

(٤) ابن رجب (عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحافظ)، شرح علل الترمذي (٢٣٤/١).

(٥) فبعضهم يجعل الحديث عن أخته الصماء، عن عائشة، وبعضهم: عن عبد الله بن بُسْر عن أمه، وبعضهم: عن عمته، وبعضهم:

يزيد[١]، عن خالد بن معدان[٢]، عن عبد الله بن بُسْر[٣]، عن أخته الصمَّاء.

فقد رواه عن ثور عددٌ من الرواة الثقات وغيرهم:

فرواه أبو عاصم النبيل[٤] فيما أخرجه الإمام أحمد[٥]، وابن خزيمة[٦].

وسفيان بن حبيب[٧] فيما أخرجه أبو داود[٨]، والترمذي[٩]، وابن ماجه[١٠].

والوليد بن مسلم[١١] فيما أخرجه أبو داود[١٢]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني[١٣].

ويحيى بن نصر[١٤] في المنتقى من مسموعات مرو[١٥] أربعتهم عن ثور بن يزيد به.

ورجال إسناده ثقات، وهذا الوجه أرجح الأوجه التي رُوي بها الحديث، ورجحه الدارقطني فقال: والصحيح عن ابن بسر، عن أخته[١٦].

فظاهر إسناد هذا الحديث الصحة، إلا أنه حديث شاذ، لمخالفته الأحاديث الصحيحة في الباب.

قال الحافظ الطحاوي: «الآثار المروية في إباحة صوم يوم السبت تطوعًا هي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها»[١٧].

عن خالته الصماء، وبعضهم: عن أبيه، وبعضهم: عنه عن النبي ﷺ.
وقد تتبعت هذه الطرق ومخارجَها، ووجدتُ أنها لا تنهض لمقاومة حديث ثور بن يزيد المذكور لثقته هو، وثقة الرواة عنه وكثرتهم. ولاقتضاء البحث الاختصار لم أسترسل في ذكرها.

(١) أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت. تقريب التهذيب (رقم٨٦١).

(٢) أبو عبد الله الكَلاعي الحمصي، ثقة عابد يرسل كثيرا. تقريب التهذيب (رقم١٦٧٨).

(٣) عبد الله بن بُسْر -بضم الموحدة وسكون المهملة -، أبو بُسْر الحِمْصي، السُّلَمي المازني، من مازن بن منصور أخو بني سُلَيم. وقيل من مازن الأنصار.
صحابي، له ولأبويه وأخويه - عطية والصماء - صُحبة. مات بحمص سنة (٨٨هـ)، وهو ابن أربع وتسعين، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة. وقيل: مات سنة (٩٦هـ)، وهو ابن مائة سنة. الإصابة في تمييز الصحابة (٣٧/٦)

(٤) الضحاك بن مخلد الشيباني، ثقة ثبت. تقريب التهذيب (رقم٢٩٧٧).

(٥) أحمد بن حنبل (أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الإمام)، المسند (٤٥/ ٧ : ٢٧٠٧٥).

(٦) ابن خزيمة (محمد بن إسحاق بن خزيمة الحافظ)، الصحيح (٣/ ٣١٧ : ٢١٦٣).

(٧) البصري البزاز ثقة. تقريب التهذيب (رقم٢٤٣٦).

(٨) سليمان بن الأشعث الإمام، السنن (كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ٢/ ٣٢٠ : ٢٤٢١).

(٩) محمد بن عيسى الترمذي الإمام، الجامع (كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت ٣/ ١١١ : ٧٤٤).

(١٠) ابن ماجه (محمد بن يزيد القزويني) السنن (كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت ١/ ٥٥٠ ١٧٢٦).

(١١) أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية. تقريب التهذيب (رقم٧٤٥٥).

(١٢) سليمان بن الأشعث الإمام، السنن (كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ٢/ ٣٢٠ : ٢٤٢١).

(١٣) ابن أبي عاصم (أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني)، الآحاد والمثاني٦/ ١٨٤ :٣٤١١).

(١٤) ابن حاجب القرشي المروزي، ضعيف. لسان الميزان (٤٧٩/٨).

(١٥) الضياء المقدسي (محمد بن عبد الواحد المقدسي) «المنتقى من مسموعات مرو» (٣١١/١: ٢٢٨).

(١٦) الدارقطني (علي بن عمر الحافظ الناقد) «العلل» (١٥/ ٣١٢).

(١٧) انظر: الطحاوي (أحمد بن محمد بن سلامة)، شرح معاني الآثار (٢/ ٨٠).

يعني حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ، يقول: «لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة، إلا يومًا قبله أو بعده»[١].

وحديثَ جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، أن النبي ﷺ، دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟»، قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غدًا؟» قالت: لا، قال: «فأفطري»[٢].

وكان كثيرٌ من أئمة الحديث يَستنكر حديث النهي عن صوم السبت السابق ذكره، وجاءت عنهم عبارات متنوعة في ذلك:

فقال الإمام مالك: هذا كذب[٣]. يعني: أنه خطأ لا يصح.

وقال الأوزاعي: ما زلت له كاتمًا حتى رأيتُه انتشر[٤].

ولا يَكتمُ أهل العلم حديثًا من أحاديث الأحكام إلا لقادحٍ فيه عندهم.

وقال الإمام أحمد: «كان يحيى بن سعيد (يعني القطان) يتَّقِيه، وأَبَى أن يُحدثَني به، وقد كان سمعه من ثور»[٥].

فأشار الإمام أحمد بترك القطان للتحديث به -مع أنه سمعه من ثور بن يزيد- إلى استنكارِه له وتضعيفه.

وتوهَّم بعضهم أن العلة في إسناده لا متنه، لقول الإمام النسائي: هذا حديثٌ مضطرب[٦].

وليس كذلك، فإنَّ شرط الحكم بالاضطراب تساوي الرواة المختلفين أو تقاربهم في المرتبة، أمَّا إذا رَجَحَ بعضُهم على بعض، بأن يكون أحفظ، أو أكثرَ ملازمة وصحبة، أو غير ذلك من أوجه الترجيح المعتمدة، فالحكم للأرجح، ولا يكون ذلك الاختلاف مؤثِّرًا فيه[٧].

وتقدم أنَّ الراجح حديث ثور بن يزيد، عن خالد بن مَعدان، عن عبد الله بن بُسْر، عن أخته الصمَّاء.

ولعل الإمام النسائي حينما نظر إلى ما وقع في الحديث من الاختلاف -مع ما في متنه من الشذوذ- أعله بعلة ليست قادحة، ورأى أن الإعلال بها -وإن كانت كذلك- كافٍ للإشارة إلى أنَّ

(١) البخاري (محمد بن إسماعيل الإمام)، الصحيح (كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، الحديث: ١٩٨٥)، ومسلم بن الحجاج الإمام، الصحيح (كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا الحديث:١١٤٤).

(٢) البخاري (محمد بن إسماعيل الإمام الحافظ)، الصحيح (كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، الحديث:١٩٨٦).

(٣) أبو داود (سليمان بن الأشعث الإمام)، السنن (٢/ ٣٢١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم الحراني شيخ الإسلام)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ٧٣).

(٦) ابن حجر (أحمد بن علي العسقلاني الحافظ)، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز (٣/ ١٤٨٦).

(٧) انظر: ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الحافظ)، علوم الحديث (ص: ٩٤).

الحديث لا يثبت عنده، على حدِّ قول العلامة المعلمي رحمه الله: «إذا استنكر الأئمة المحققون المتن، وكان ظاهر السند الصحة، فإنّهم يَتطلبون له علة، فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقًا، حيث وقعت، أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقًا، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذلك المنكر»[1].

فهذا الحديث ظاهر إسناده الصحة، فإن أكثر رواته عن ثور بن يزيد ثقات، وما وقع فيه من اختلاف يُمكن فيه الترجيح، إلا أنه شاذ المتن؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة المتضافرة.

وقد أشار إلى ذلك الحافظ الأثرم في قوله: «روى ثور بن يزيد، عن خالد بن مَعْدان، عن عبد الله بن بُسْر، عن أخته الصماء أن النبي ﷺ قال: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرِض عليكم.

فجاء هذا الحديث بما خالف الأحاديث كلَّها، فمن ذلك: حديث علي، وأبي هريرة، وجُنْدُب أن النبي ﷺ: أمر بصوم المحرم. ففي المحرم السبت، وليس مما افترض.

ومن ذلك حديث أم سلمة وعائشة، وأسامة بن زيد وأبي ثعلبة، وابن عمر أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان. وفيه السبت.

ومن حديث [أبي أيوب] وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال فكأنما صام الدهر. وقد يكون فيه السبت.

ومن ذلك الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في صوم عاشوراء. وقد يكون يوم السبت.

ومن ذلك: الترغيب في صوم يوم عرفة عن النبي ﷺ أيضًا، وقد يكون يوم السبت.

ومن ذلك الأحاديث عن النبي ﷺ في صيام البيض، وقد يكون فيه السبت. وأشياء كثيرة توافق هذه الأحاديث»[2].

وتتابع جمعٌ من أهل العلم المتأخرين[3] والمعاصرين على الحكم بشذوذ حديث «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرِض عليكم»:

قال العلامة ابن مُفْلح - تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية - عنه: «واختار شيخنا أنه لا يُكره (يعني صيام السبت)، وأنه قولُ أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايتِه، وأنه لو أُريد إفرادُه لما دخل الصوم المفروض ليُستثنى، فالحديث شاذ أو منسوخ»[4].

وقال الإمام ابن القيم: «وقد ثبت صومُ يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها،

---

(١) المعلمي (عبد الرحمن بن يحيى المعلمي)، مقدمة الفوائد المجموعة (ص٩٨).

(٢) الأثرم (أحمد بن محمد بن هانئ)، ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٢٠١ - ٢٠٢ ، وما بين المعقوفتين موضعه بياض في مخطوط الأصل كما في هامش تحقيقه).

(٣) تقدم قبل صفحتين أقوال الأئمة المتقدمين -رحمهم الله تعالى- في استنكار هذا الحديث: كقول مالك: هذا كذب. وقول الأوزاعي -رحمه الله-: ما زلت له كاتمًا حتى رأيتُه انتشر. وقول أحمد: كان يحيى بن سعيد (يعني القطان) يتَّقيه، وأَبَى أن يُحدثني به.

(٤) ابن مفلح (محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي)، «الفروع» (٥/ ١٠٥).

كقوله في يوم الجمعة: (إلَّا أن تصوموا يوما قبله أو يوما بعده)، فدل على أن الحديث غير محفوظ وأنه شاذ»[1].

وقد سُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حديث النهي عن صوم يوم السبت هـذا، فأجاب قائلا: «الحديث المذكور غيـر صحيح؛ لاضطرابه وشذوذه كما نبه على ذلك الكثير من الحفاظ؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يومًا قبله أو يومًـا بعده). متفق على صحته. واليـوم الذي بعده هو يوم السبت. والحديث المذكور صريح في جواز صومه نافلة مع الجمعة»[2].

وقـال سماحـة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: «ورد في حديـث أخرجه أبو داود؛ أن النبي ﷺ قـال: (لا تصومـوا يوم السبـت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجـد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عـود شجرة فليمضغه). فهذا الحديث قال أبو داود: إن مالكا رحمه الله وهو مالك بن أنس الإمام المشهـور قـال: إن هذا الحديث مكذوب علـى الرسول ﷺ ولا يصح. والحقيقـة أن من تأمل هذا الحديث وَجَدَ أن فيه اضطرابًا في سنده، وفيه شذوذ أو نكارة في متنه.

أمـا الاضطراب في سنده فقد تكلـم عليه أهل العلم وبينوا سبـب الاضطراب، ومن شاء أن يرجع إلى كلامهم فليفعل.

وأما الشذوذ في متنه والنكارة، فلأنه ثبت عن النبي ﷺ فيما رواه البخاري في صحيحه أن النبـي ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث رضي الله عنها يوم الجمعة فقالت: إنها صائمة، فقال: «أصمـت أمـس؟» قالت: لا. قال: «أتصومين غدا؟» قالت: لا. قـال: «فأفطري». ومعلومٌ أن الغد من يـوم الجمعـة يكون يوم السبت، فهذا قـول الرسول ﷺ فيما رواه البخـاري، أنه أذن في صوم يوم السبت...»[3].

الخاتمة

وتتضمن أهم نتائج البحث:

١. تميُّز علماء الحديث في تأصيلهم للشروط الخمسة للحديث الصحيح وتحديدهم لها.

٢. بيان أنه لا يوجد شرطٌ من شروط الصحيح يُمكن أن يُستغنى عنه بغيره، حيثُ تُمثِّل تلك الشروط وحدةً متكاملة، لا يُستغنى ببعضها عن بعض، ولا يمكن الزيادةُ عليها.

٣. مـن الصور التي يَجتمع فيها الحديـث المعل والحديث الشاذ: الحديث الذي عُرِفت علتُه بجمع الطرق، وتبيَّن أن فيه مخالفةً لمن هو أولى، فيصحُّ أنه حديث معلٌّ وشاذ.

(١) ابن القيم (محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية)، تهذيب سنن أبي داود (١١٧/٢).

(٢) ابن باز (عبد العزيز بن عبد الله بن باز): مجموع فتاواه (٤١١/١٥).

(٣) ابن عثيمين (محمد بن صالح العثيمين)، «مجموع فتاواه ورسائله» (٣٥/٢٠-٣٧).

٤. يفترق الحديث الشاذ عن الحديث المعل في صورتين:

الأولى: إذا لم تتبين المخالفة من الثقة من خلال طرق الحديث، وإنما حُكِم على الحديث بالشذوذ أو النكارة لمجيء أحاديث أخرى تُخالفه، ومخارجها مختلفة عنه. إذ شرط الإعلال بالطرق اتحاد مخرج الحديث، وهذه الأحاديث قد اختلفت مخارجها.

الثانية: الحديث الشاذ الذي تفرد به من لا يُحتمل له التفرد بمثله سواء كان ثقةً أو صدوقًا. فليس هذا من باب العلل التي يتم كشفها بجمع الطرق؛ لعدم وجود طُرُقٍ أصلًا، وهو ما أشار إليه أبو عبد الله الحاكم بقوله: «الشاذُّ حديثٌ يتفرد به ثقةٌ من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة[1].

٥. إنَّ نوعي الشاذ في الصورتين السابقتين أدقُّ من الحديث المعلِّ وأغمض، لعدم وجود الطرق المتحدة المَخْرَج، التي تَتبيَّن بها علة الحديث، وتُعين على كشفها.

٦. عناية أئمة المحدِّثين -متقدميهم ومتأخريهم- بنقد ما يقع في المتون من نكارة وشذوذ، وإن كان ظاهر أسانيدها الصحة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثَبَت المصادر والمراجع

١. ابن باز عبد العزيز بن عبد الله بن باز العلامة (ت١٤٢٠هـ): مجموع فتاواه، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، الناشر: دار القاسم، الرياض (١٤٢٠هـ).

٢. ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم الحراني شيخ الإسلام) (٧٢٨هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٩هـ.

٣. ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ)، كتاب المجروحين، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، الناشر: دار الرسالة العالمية ١٤٤٣هـ.

٤. ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، الثقات، طبع: مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند، ١٣٩٣هـ.

٥. ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ)، الصحيح (ترتيبه: الإحسان)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٨هـ.

٦. ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند، ١٣٧١هـ.

(١) الحاكم النيسابوري (محمد بن عبد الله الحافظ)، معرفة علوم الحديث (ص: ١١٩).

٧. ابـن أبـي حاتم (عبـد الرحمن بن محمد بن إدريـس الرازي) «العلـل»، تحقيق: د. سعد الحميد، الناشر: الجريسي، الرياض.

٨. ابـن أبي حاتم (عبد الرحمن بـن محمد بن إدريس الـرازي) «آداب الشافعي ومناقبه»، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: عزت العطار، القاهرة، ١٣٧٢هـ.

٩. ابـن حجـر أحمد بـن علي بن حجـر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ)، إتحاف المهـرة بالفوائد المبتكـرة مـن أطـراف الكتب العشـرة، تحقيق مجموعـة من الباحثيـن، الناشـر: وزارة الشؤون الإسلاميـة والأوقاف، بالمملكة العربيـة السعودية، بالتعاون مع الجامعـة الإسلامية، في المدينة المنورة، ط:١، ١٤١٥هـ.

١٠. ابن حجر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الحافظ (ت ٨٥٢ هـ)، «الإصابة في تمييز الصحابة»، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: دار هجر، ١٤٢٩هـ.

١١. ابـن حجر أحمد بـن علي العسقلاني الحافـظ (ت٨٥٢هـ)، تقريـب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد ـ حلب، ط: ١، ١٤٠٦هـ.

١٢. ابـن حجر أحمد بن علي العسقلاني الحافظ (ت٨٥٢ هـ.)، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث الوجيز، تحقيق: محمد الثاني عمر، أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٨هـ.

١٣. ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني الحافظ (ت٨٥٢هـ.)، تهذيب التهذيب، تحقيق عدد من الباحثين، جمعية دار البر، دبي، ١٤٤٢هـ.

١٤. ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني الحافظ (ت ٨٥٢ هـ)، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢ م.

١٥. ابـن حجـر: أحمد بن علي العسقلانـي الحافظ (ت٨٥٢هـ)، «نزهـة النظر في توضيح نخبة الفكر»، تحقيق د. نور الدين عتر، دار الخير، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٦. ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني الحافظ (ت٨٥٢ هـ)، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيـق: د. ربيع بن هادي المدخلي، المجلـس العلمي، إحياء التراث بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٧. ابـن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة الحافـظ (ت ٣١١ هـ)، الصحيح، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

١٨. ابـن خَلْفون محمد بن إسماعيـل الأزدي الأندلسي (٦٣٦هـ): أسماء شيوخ الإمام مالك بن أنس، تحقيق: د. رضا بوشامة، الناشر: أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٥هـ.

١٩. ابـن دقيـق العيد محمد بـن علي بن وهـب القشيـري (ت٧٠٢هـ.)، الاقتـراح في بيان الاصطلاح، تحقيق: قحطان الدوري، الناشر: وزارة الأوقاف بالعراق، بغداد، ١٤٠٢هـ.

٢٠. ابـن رجب عبد الرحمن بن أحمد بن رجـب الحافظ (ت ٧٩٥ هـ)، شرح علل الترمذي، تحقيق: د. نور الدين عتر، طبع: دار الملاح، ١٣٩٨هـ.

٢١. ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الحافظ (ت: ٦٤٣هـ)، «علوم الحديث» علـوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤٠٦هـ..

٢٢. ابن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني (ت ٢٨٧ هـ)، الآحاد والمثاني، تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة، الناشر: دار الراية، ط:١، ١٤١١هـ.

٢٣. ابـن عثيميـن (محمد بـن صالح بن محمـد العثيميـن) (ت١٤٢١هـ)، مجمـوع فتاوى ورسائـل، جمـع وترتيب: فهد بن ناصر بـن إبراهيم السليمـان، الناشر: دار الوطـن - دار الثريا ١٤١٣ هـ.

٢٤. ابـن عدي عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق مازن السرساوي، مكتبة الرشد، ١٤٣٥هـ.

٢٥. ابـن عقيل (عبد الله بـن عَقيل القاضي المصـري (ت٧٦٩هـ)، شـرح الألفية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

٢٦. ابـن القيم (محمد بـن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ.)، «تهذيب سنن أبـي داود وإيضاح علله ومشكلاتـه»، تحقيق: نبيل بن نصار، الناشر: مؤسسة الراجحي، الرياض، ١٤٣٧هـ.

٢٧. ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ.

٢٨. ابـن مفلح محمد بن مفلـح المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، الفروع: تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤ هـ.

٢٩. أبـو داود سليمان بـن الأشعث السجستاني الإمام (ت ٢٧٥هـ)، «السنن» تحقيق: عزت عبيد الدعاس، الناشر: دار الحديث ـ حمص.

٣٠. أبـو عوانـة يعقوب بـن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)، «المسنـد الصحيح المخرَّج علـى صحيح مسلم» تحقيق عدد من الباحثين، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٣هـ.

٣١. أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، معرفة الصحابة تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن، ط:١، ١٤١٩هـ.

٣٢. الأثرم أحمد بن محمد بن هانئ (نحو٢٧٠هـ)، ناسخ الحديث ناسخ الحديث ومنسوخه،

تحقيق عبد الله بن حمد المنصور، ١٤٢٠هـ.

٣٣. أحمد بن حنبل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الإمام (ت ٢٤١ هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤١٣ هـ.

٣٤. أحمد بن حنبل الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤١٣ هـ.

٣٥. البخاري محمد بن إسماعيل الإمام الحافظ، الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: المطبعة السلفية، القاهرة، ط١، ١٤٠٠هـ.

٣٦. البَرْذعي سعيد بن عمرو الحافظ، أجوبة أبي زُرْعة الرازي على سؤالات البرذعي، عن أبي زُرْعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي ٢٦٤، تحقيق: د. سعدي الهاشمي، البحث العلمي، في الجامعة الاسلامية - المدينة المنورة، ١٤٠٢هـ.

٣٧. البزار أحمد بن عمرو البزار الحافظ (ت ٢٩٢ هـ)، مسند البزار (البحر الزخار)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ـ بالمدينة النبوية، ط: ١، ١٤٠٩هـ.

٣٨. البقاعي إبراهيم بن عمر البقاعي (ت٨٨٥هـ)، النكت الوفية بما في شرح الألفية، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، الرياض، عام ١٤٢٨ هـ.

٣٩. الترمذي محمد بن عيسى الإمام الحافظ، الجامع: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: د. بشار عواد، الناشر: دار الغرب، بيروت، ١٤١٧هـ.

٤٠. الترمذي محمد بن عيسى الإمام الحافظ (ت ٢٧٩هـ)، علل الترمذي الكبير، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرين، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٤١. الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري الحافظ (ت ٤٠٥ هـ)، معرفة علوم الحديث: تحقيق: د. معظم حسين، الناشر: إدارة جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ـ الهند، ط: ١، ١٩٣٧م.

٤٢. الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١هـ.

٤٣. الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت الحافظ (ت ٤٦٣هـ)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.

٤٤. الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت الحافظ (ت ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٥. الخليلي خليل بن عبد الله القزويني الحافظ (ت٤٤٦هـ)، الإرشاد في معرفة علماء

الحديث، تحقيق: محمد سعيد بن عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ.

٤٦. الدارقطني علي بن عمر الحافظ (ت ٣٨٥ هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة ـ الرياض، ١٤٠٥هـ.

٤٧. الدارقطني علي بن عمر الحافظ (ت٣٨٥هـ)، السنن، تحقيق شعيب الأرناؤوط وغيره، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.

٤٨. الدارمي عثمان بن سعيد الحافظ (ت٢٨١هـ): التاريخ عن ابن معين (ت ٢٣٣ هـ)، تحقيق: د. أحمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى.

٤٩. الذهبي محمد بن أحمد الحافظ (ت٧٤٨ هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال: تحقيق: علي محمد البجاوي، طبع: دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي، ط: ١، ١٣٨٢هـ.

٥٠. الذهبي محمد بن أحمد الذهبي الحافظ (ت٧٤٨ هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبع: دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي، ط: ١، ١٣٨٢هـ.

٥١. الزركشي محمد بن عبد الله الأصولي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، النكت على كتاب ابن الصلاح تحقيق: د. زين العابدين بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ١٤١٩هـ.

٥٢. الزيلعي عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، «نصب الراية لأحاديث الهداية»، الناشر: المجلس العلمي بدابهيل ـ الهند، ط: ١، ١٣٥٧هـ.

٥٣. السخاوي محمد بن عبد الرحمن الحافظ (ت٩٠٢هـ)، «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»، تحقيق د. عبد الكريم الخضير ود. محمد الفهيد، الناشر: مكتبة دار المنهاج، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٥٤. الضياء المقدسي محمد بن عبد الواحد المقدسي(٦٤٣هـ): المنتقى من مسموعات الضياء المقدسي بمرو، تحقيق: عمر بن بسام، الهيئة العامة للعناية بطباعة الكتاب والسنة، الكويت، ١٤٣٧هـ.

٥٥. الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة الحافظ (ت ٣٢١ هـ)، شرح معاني الآثار: تحقيق: محمد سيد جاد الحق، الناشر: مطبعة الأنوار المحمدية ـ القاهرة، ١٣٨٦هـ.

٥٦. الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة الحافظ (ت ٣٢١ هـ)، شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي تحقيق: محمد سيد جاد الحق، الناشر: مطبعة الأنوار المحمدية ـ القاهرة، ١٣٨٦هـ.

٥٧. عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ)، المصنف تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بكراتشي، وكوجارت ـ الهند، ط: ١، ١٣٩٠هـ.

٥٨. عبـد الله بن الإمام أحمد بن حنبل (٢٩٠هـ)، العلل ومعرفة الرجال: تحقيق: وصي الله عباس، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، ودار الخاني- الرياض، ط: ١، ١٤٠٨هـ.

٥٩. العجلـي أحمـد بـن عبـد الله الكوفي (ت ٢٦١هـ)، معرفـة الثقات، بترتيـب الهيثمي، والسبكي، تحقيق: عبد العليم البستوي، الناشر: مكتبة الدار- المدينة النبوية، ط: ١، ١٤٠٥هـ.

٦٠. العراقي عبد الرحيم بن الحسين الحافظ (ت٨٠٦هـ)، «التبصرة والتذكرة»، تحقيق: د عبد المحسن القاسم، متون طالب العلم، الرياض، ١٤٤٢هـ.

٦١. العراقـي عبد الرحيـم بن الحسين الحافـظ (ت٨٠٦هـ)، التقييد والإيضـاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، المطبعة العلمية بحلب، ط: ١، ١٣٥٠هـ.

٦٢. العراقـي عبـد الرحيم بن الحسيـن الحافظ (ت ٨٠٦ هـ.)، شـرح التبصرة والتذكرة، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ.

٦٣. المَرُّوذي أحمـد بن محمد الحجاج (ت٢٧٥هـ)، «العلل ومعرفة الرجال»: للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، رواية المرُّوذي وغيره، تحقيق: د. وصي الله عباس، الناشر: الدار السلفية ببومباي- الهند، ط: ١، ١٤٠٨هـ.

٦٤. مسلـم بـن الحجاج الإمام الحافـظ، الصحيح للإمام أبي الحسيـن مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٦٥. مُغْلَطـاي بـن قليج (ت ٧٦٢ هـ) إكمال تهذيب الكمال: للحافـظ، تحقيق عادل محمد، وأسامة بن إبراهيم، توزيع مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:١، ١٤٢٢هـ.

٦٦. المنـذري عبد العظيم بـن عبد القوي الحافظ (ت ٦٥٦ هـ)، مختصر سنن أبي داود، تحقيـق: أحمـد شاكر، ومحمـد حامد الفقي، طبـع: مطبعة أنصـار السنة المحمديـة- القاهرة، ١٣٦٧هـ.

٦٧. المـزي الحافظ جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المِزِّي (ت٧٤٢هـ) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، طبع: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٠هـ.

٦٨. المعلمي عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (١٣٨٦هـ)، مقدمة تحقيق «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة»، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٨٠هـ.

٦٩. النسائـي أحمـد بن شعيب بن علي الإمام الحافظ (ت ٣٠٣هـ) السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، وشعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ..

٧٠. يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ)، التاريخ، رواية عباس الدوري، تحقيق: د. أحمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط: ١، ١٣٩٩هـ.